

## القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٣٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٠٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣) و ٢١١٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٣ (٢٠١٤) و ٢١٦٢ (٢٠١٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدهما، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/892)، وإذ يحيط علماً بتقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٤ (S/2014/729) وبالتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ (S/2015/252)،

وإذ يرحب بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس وحكومة كوت ديفوار من أجل استقرار الحالة الأمنية وتشجيع الانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون المستمر مع حكومتي غانا وليبيريا، وإذ يهيب بكافة الجهات المعنية الوطنية العمل معا من أجل ترسيخ التقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع،

وإذ يقر باستمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة بالقرارات



اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، وفي دعم بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وإذ يؤكّد أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار، توخياً لإمكانية إدخال تعديل إضافي على التدابير المتبقية أو إلغائها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يُحرز من تقدم فيما يتعلق بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إجراء انتخابات رئاسية شفافة وذات مصداقية في أجواء سلمية وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة وما يتصل بها من عتاد،

وإذ يلاحظ الانتخابات الرئاسية المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإصلاحات المعتمدة للتحضير لهذه الانتخابات، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، وكذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، بسبل منها إنشاء الفروع المحلية التابعة لها، وإذ يشجع اللجنة على مواصلة إشراك جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في التحضير لهذه الانتخابات، وإذ يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الحوار السياسي والمصالحة، وإذ يشجع الحكومة والمعارضة على مواصلة العمل بصورة إيجابية وتعاونية لكفالة أن يظل المجال السياسي مفتوحاً وشفافاً،

وإذ يرحب بالالتزام السياسي الذي أبدته السلطات الإيفوارية إزاء عملية إصلاح قطاع الأمن وبالجهود المبذولة لتنفيذها، بسبل منها وضع الإطار القانوني لإصلاح قطاع الأمن الذي يحدد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة به فضلاً عن الاستراتيجية الوطنية للأمن، وتعزيز التعاون بين مجلس الأمن الوطني والوزارات المختصة والمجتمع الدولي، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية في عملية إصلاح قطاع الأمن وتعزيز الإدارة الديمقراطية لهذا القطاع، والجهود الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين داخل قوات الأمن، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء التأخير في اعتماد بعض القوانين والأنظمة ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن وعدم كفاية التماسك داخل الجيش، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي طرأ على مجمل الحالة الأمنية وبالجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، فضلاً عن الإنجازات الكبيرة التي تحققت في عملية نزع سلاح المقاتلين

السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء التأخير في تنفيذ هذه العملية، وإذ يشدد مجدداً على أن حكومة كوت ديفوار يجب أن توفر ما يكفي من الموارد المالية وأن تهيئ فرصاً حقيقية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين من أجل استكمال عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج قبل الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥ وفقاً للهدف الذي أعلنه رئيس كوت ديفوار، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتعامل مع المقاتلين غير المسجلين ومتابعة جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل ضمان استدامتها،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بوسائل منها وضع علامات على الأسلحة والأعددة الفتاكة المتصلة بها والجهود المبذولة في إصلاح وتحسين مستودعات الأسلحة، وإذ يشدد على أهمية استمرار الجهود المبذولة في هذا المجال، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بتوقيع وتصديق كوت ديفوار على معاهدة تجارة الأسلحة، وإذ يشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تدعم، إن استطاعت ذلك، كوت ديفوار في أعمال وتنفيذ ما يقع عليها من التزامات ذات صلة،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الملحة لأن تواصل حكومة كوت ديفوار تدريب قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتجهيزها بالأسلحة والذخيرة المعتاد استخدامها في ضبط النظام، وإذ يؤكد الدور الأساسي للشرطة والدرك في حفظ القانون والنظام، بما في ذلك لتأمين العملية الانتخابية المقبلة،

وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل متناسب للتهديدات التي تمس أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، وإذ يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لتحسين تعاونها بشكل ملحوظ مع فريق الخبراء المنشأ في بادئ الأمر عملاً بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وإذ يشجع على المزيد من التعاون الوثيق بين حكومة كوت ديفوار وفريق الخبراء،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته سلطات كوت ديفوار في مكافحة النظم الضريبية المخالفة للقانون وإذ يسلم بالجهود المبذولة لخفض عدد نقاط التفتيش غير المشروعة وحوادث الابتزاز، وإذ يؤكّد ضرورة مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية وطنية لإدارة الحدود، وإذ يشجع تنفيذ خطة عمل الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بشأن إدارة الجمارك، ملاحظاً في الوقت نفسه الحاجة إلى بناء القدرات وتخصيص الموارد للسيطرة على الحدود، ولا سيما في الجزء الغربي من البلد،

وإذ يشير إلى قراره أن تنتهي بموجب قراره ٢١٥٣ التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، في ضوء التقدم الذي تحقق في سبيل تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ وتحسّن إدارة هذا القطاع،

وإذ يلاحظ أن عملية كيمبرلي قد أقرت في بيانها الختامي الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بأن كوت ديفوار قد استوفت الاشتراطات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ، وإذ يشجع على تنفيذ كوت ديفوار الكامل لخطة عملها المتعلقة بتنمية قطاع الماس لديها وفقاً لمعايير عملية كيمبرلي، بما في ذلك المشاركة في نهج عملية كيمبرلي الإقليمي لبلدان اتحاد نهر مانو، وإذ يرحب بالزيارة الاستعراضية لعملية كيمبرلي التي حرت في آذار/مارس، وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها المشروع الثاني لحقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي بالتعاون مع أصدقاء كوت ديفوار لإيجاد سبل عيش بديلة داخل المجتمعات المحلية التي تشغل بالتعدين،

وإذ يذكّر بجميع قراراته ذات الصلة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاعات المسلحة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، وإذ يؤكّد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال من جميع الأطراف إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدولي لتقديم الجناة من جميع الأطراف الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة،

وإذ يؤكّد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،  
وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين  
في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل  
٢٠١٦، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة وما يتصل بها من عتاد فتاك  
إلى كوت ديفوار، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها  
أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - يقرر أن توريد المعدات غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب  
أو مساعدة مالية، بهدف تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم  
والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام، لا يلزمه تقديم إخطار إلى اللجنة المنشأة بموجب  
الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - يشير إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المذكورة  
في الفقرة ١ لا تنطبق على توريد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والمساعدة  
التقنية أو المالية والخبرة الفنية المتعلقة بالأنشطة الأمنية والعسكرية، أو بالمواد غير الفتاكة،  
ومن بينها الإمداد بمركبات مدنية؛

٤ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرا أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت  
ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها أو أن تُستعمل من قبلهما، والإمدادات التي تمر عبر  
كوت ديفوار ويقصد بها أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أن تستعمل  
من قبلها؛

(ب) الإمدادات التي تصدر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تقوم  
بإجراءات، وفقا للقانون الدولي، لغرض وحيد ومباشر هو تيسير إجلاء رعاياها والرعايا  
المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يُقدّم إلى اللجنة المنشأة  
بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى قوات الأمن  
الإيفوارية والمقصود منها حصرا أن تدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في كوت ديفوار  
أو أن تستخدم في إطارها، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤

من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق هذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٥ - يقرر أن للجنة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق هذا القرار؛

٦ - يقرر أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقاً بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) أعلاه، أو بطلب موافقتها مسبقاً على أي شحنة من تلك المواد، حسب الاقتضاء، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تتقدم الدول الأعضاء المقدمة للمساعدة بهذا الإخطار أو طلب الموافقة بموجب الفقرة ٤ (ج) بعد إبلاغ حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك؛

٧ - يطلب إلى حكومة كوت ديفوار أن تضمن احتواء الإخطارات وطلبات الموافقة الموجهة إلى اللجنة على جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها الغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعملها النهائيين، بما يشمل الوحدة المعتمز إرسال هذه المعدات إليها في قوات الأمن الإيفوارية أو مكان تخزينها المعتمز، ومواصفاتها التقنية وكميتها، وتفاصيل عن صانع المعدات وموردها والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها؛ ويؤكد كذلك أهمية أن تركز التوضيحات المفصلة تركيزاً محددًا على الكيفية التي ستدعم بها المعدات المطلوبة إصلاح قطاع الأمن؛ ويشدد على أن تتضمن تلك الإخطارات وطلبات الموافقة معلومات عن أي تعديل معتمز للمعدات غير الفتاكة إلى معدات فتاكة؛

٨ - يقرر أن تقدم سلطات كوت ديفوار تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٩ - يشجع سلطات كوت ديفوار على التشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، لضمان أن تشمل الإخطارات وطلبات الإذن على المعلومات المطلوبة؛

١٠ - يحث حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالوصول إلى الأسلحة والأعتدة الفتاكة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعملها النهائيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها لوضع

علامات على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود، ويحث حكومة كوت ديفوار على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة الموجودة في البلد، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أي مخابئ خاصة للأسلحة، وتحديد طريقة واضحة للكيفية التي تعتمزم بها حكومة كوت ديفوار تعقب حركة الأسلحة؛

١١ - يقرر إعادة النظر، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة، وذلك بقصد النظر في إمكانية إدخال مزيد من التعديلات على التدابير المتبقية أو رفعها كلياً أو جزئياً، في ضوء ما يُحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، ووفقاً للتقدم المحرز فيما يتعلق بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أهمية إجراء عملية انتخابية تتسم بالسلمية والمصادقية والشفافية، وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المبين في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - يقرر أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لهذه التدابير في قائمة المشمولين بالجزاءات بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

١٣ - يطلب إلى حكومة كوت ديفوار أن تواصل إطلاع مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، على ما تحزره من تقدم في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالماس، بما يشمل أية أنشطة إنفاذ لها علاقة بالتهريب غير المشروع، وفي تطوير نظامها الجمركي، بما في ذلك إعداد توصيف للمخاطر فيما يخص موظفي الجمارك والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفي الإبلاغ عن التدفقات المالية المتأتية من الماس؛

١٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل البدء في تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير الزيارة الاستعراضية لعملية كيمبرلي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويعرب عن القلق لأن تهريب الماس الخام من كوت ديفوار لا يزال مستمراً، ويحث الحكومة على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ جميع التوصيات بشكل كامل وعلى وجه السرعة بغية دعم إقامة سلسلة إمداد مشروعة لتصدير الماس الخام؛

١٥ - يشجع كوت ديفوار والبلدان المجاورة الأخرى على مواصلة المشاركة في أنشطة التعاون الإقليمي وإنفاذ القانون المتعلقة بعملية كيمبرلي، ومنها على سبيل المثال النهج الإقليمي لبلدان اتحاد نهر مانو؛

١٦ - يدعو عملية كيمبرلي، ولا سيما فريقها العامل المعني بالرصد وفريقها العامل المعني بالإحصاءات، وفريقها العامل المعني بخبراء الماس، إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عن امتثال كوت ديفوار لمتطلبات العملية، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وتقديمها كذلك، عند الإمكان، لكي يستعرضها فريق الخبراء؛ ويشجع الجهات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار بتوفير المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية؛

١٧ - يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

١٨ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٩ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار، ويرحب ويشجع كذلك قيام السلطات في البلدان المجاورة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، بوسائل من بينها مواصلة الرصد وتبادل المعلومات والقيام بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادةهما إلى الوطن؛

٢٠ - يشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن تستمر، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومتي كوت ديفوار وليبيريا في رصد حدودها، ويرحب بالتعاون المتواصل بين فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبيريا المعين عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛

٢١ - يحث جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فوراً، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، مساعدة حكومة كوت ديفوار في جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بتلك



الأسلحة، ويهيب مرة أخرى بحكومة كوت ديفوار، بما في ذلك اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، ضمان تعطيل تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

٢٢ - يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع حسب الاقتضاء، الأسلحة وكل الأعتدة المتصلة بها التي تُجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

٢٣ - يكرر تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أو الفقرة ١١ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

٢٤ - يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

٢٥ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه النظر في تجديد هذه الولاية في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٢٦ - يكرر التأكيد على أن الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) تعهد إلى فريق الخبراء بمهمة جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة عن مصادر تمويل شراء الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وما يتعلق بذلك من أنشطة، بما فيها تمويلها من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، ويلاحظ أنه يجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١٢ (أ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديداً لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار بسبب الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الماس والذهب، في قائمة المشمولين بالجزاءات؛

٢٧ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إحاطة مؤقتة عن آخر مستجدات عمله، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الأمن بحلول ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، مع تقديم توصيات في هذا الشأن، وأن يوافي اللجنة بإحاطات مرحلية عن آخر المستجدات، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو وفق ما يراه الفريق ضرورياً؛

٢٨ - يقرر أن الإحاطة والتقرير اللذين يقدمهما فريق الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، يمكن أن يتضمننا، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات ذات صلة باحتمال أن تقترح اللجنة إدراج مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بياها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) في قائمة المشمولين بالجزاءات، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢٩ - يقرر أن يقدم فريق الخبراء أيضاً تقريراً عن أنشطة الأفراد الخاضعين للجزاءات، وكذلك عن أي تهديد مستمر للسلام والأمن في كوت ديفوار يشكله هؤلاء الأفراد أو غيرهم، تمثيلاً مع الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يجيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعددة؛

٣١ - يطلب أيضاً إلى حكومة فرنسا أن تجيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعددة؛

٣٢ - يرحب بما تبذله حكومة كوت ديفوار من جهود للمشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في مراحل توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق العالية المخاطر، ويحث حكومة كوت ديفوار

على التواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات والبلدان الأخرى التي لديها قضايا مماثلة أو تواجه حاليا قضايا من هذا القبيل، وبهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المشار إليها آنفا وأن تحت مستوردي المنتجات المعدنية الإيفوارية وصانعيها ومستهلكيها على بذل العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، مع إيلاء عناية خاصة للذهب؛

٣٣ - يهيب بالسلطات الإيفوارية مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل منها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وزيادة تخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد، وتشديد السيطرة والرقابة على المناطق التي تشهد استغلالا غير مشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة الذهب، وبهيب أيضا بالسلطات أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للاستمرار في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تعجل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٣٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقيم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٣٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقا لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997)؛

٣٦ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

- ٣٧ - بحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:
- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
  - إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته؛
- ٣٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

- ١ - الأسلحة ومدفعية النيران المباشرة وغير المباشرة والبنادق التي يزيد عيارها على ١٢,٧ ملم وذخيرتها ومكوناتها.
- ٢ - القنابل الصاروخية والصواريخ والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات والقنابل التي تطلق من البنادق وقاذفات القنابل.
- ٣ - القذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ والقذائف سطح - سطح؛ والقذائف جو - سطح.
- ٤ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها على ٨٢ ملم.
- ٥ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، ولا سيما القذائف الموجهة المضادة للدبابات، وذخيرتها ومكوناتها.
- ٦ - الطائرات المسلحة، بما في ذلك الطائرات ذات الأجنحة الدوارة أو الثابتة الجناحين.
- ٧ - المركبات المسلحة العسكرية أو المركبات العسكرية المجهزة بمنصات رماية.
- ٨ - العبوات والأجهزة المتفجرة، التي تحتوي على مواد متفجرة، والمصممة للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها.
- ٩ - أجهزة المراقبة الليلية وأجهزة إطلاق النيران ليلاً.